

بحار الأنوار

[217] فعددنا موطن رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغت ثمانين موطناً، فرجع إليه فأخبره ففرح وأعطاه عشرة آلاف درهم (1). 7 - فس: محمد بن عمر قال: كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر إن عافاه أن يتصدق بدنانير كثيرة أو قال دراهم كثيرة، فعوفي فجمع العلماء فسألهم عن ذلك فاختلفوا عليه: قال أحدهم: عشرة آلاف، وقال بعضهم: مائة ألف، فلما اختلفوا قال له عبادة: ابعث إلى ابن عمك علي بن محمد ابن الرضا فاسأله، فبعث إليه فسأله فقال: الكثير ثمانون، فقال له: رد إليه الرسول فقل من أين قلت ذلك؟ قال: من قول الله تبارك وتعالى لرسوله " لقد نصركم الله في موطن كثيرة " وكانت الموطن ثمانين موطناً (2). 8 - لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معا عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معا، عن منصور ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة (3). 9 - ما: الغضائري، عن الصدوق مثله (4). 10 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده (5).

(1) المناقب ج 3 ص 506 طبع النجف والاحتجاج ج

2 ص 257. (2) تفسير علي بن إبراهيم ج 1 ص 284 وكان الرمز (ل) للخصال وهو خطأ. (3) أمالي الصدوق ص 378 وكان الرمز (ما) لامالي الطوسي وهو خطأ. (4) أمالي الطوسي ج 2 ص 37.

(5) قرب الاسناد ص 52.